حتى فرغ اعاد لندرة حدوث الخرس دون الحدث ويكره
القدوة بمن يكرر حرفا من حروف الفاتحة او بدلها كالذي حرّ
لا يغير المعنى فان غيره ولو بابدال او قراءة شاذة فيها
زيادة او نقص او تغيير معنى فان كان في الفاتحة او
بدلها او عجز عن النطق به الا كذلك فكما مي او في غيرها
صحت صلوته والقدوة به ان عجز او جهل او نسي وان لا
يقتدي الرجل اي الذكر بالمرأة او الخنثى المشكل ولا الخنثى
بامرأة او خنثى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح
قوم ولوا امرهم امرأة وروى ابن ماجة لا تؤمن المرأة
رجلا بخلاف اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى وبالرجل و
اقتداء الخنثى او الرجل بالرجل فيصح اذ لا محذور ولو صلى
انسان خلفه اي خلف من يظنه اهلا للامامة ثم تبين
في اثناء الصلوة او بعدها انه لا يصح الاقتداء لمانع يمكن ادراكه
بالبحث عنه كان بان كفر ولو بارتداد او بزندقة او جنونه
او كونه امرأة او اميا او اعادها لتقصيره بترك البحث عما
من شأنه ان يطلع عليه ويجب الاعادة ايضا على من ظن
بامامه خللا مما ذكر ونحوه فبان ان لا خلل به لعدم صحة
القدوة في الظاهر للتردد عندها لا ان بان امامه محدثا
او جنبا او حاقنا لانتفاء تقصير المأموم او عليه نجاسة
خفية او ظاهرة في ثوبه او بدنه على ما صححه في التحقيق
واعتمده الاسنوي لكن المعتمد ان الخفي وهو ما يكون بباطن
الثوب لا اعادة معه لعسر الاطلاع عليه بخلاف الظاهر

ومحل

ومحل هذا وما قبله في غير الجمعة وفيها ان زاد الامام على الاربعين
والا بطلت لبطلان صلوة الامام فلم يتم العدد والصلوة
خلف المحدث وذي الخبث الخفي جماعة يترتب عليها سائر
احكامها الا نحو لحوق السهو وتحمله وادراك الركعة بالركوع
او بان امامه قام لخامسة زائدة وقد ظنه في ركعة اصلية
فقام معه جاهلا زيادتها واتى باركانها كلها فلا قضاء
عليه لحسبان هذه الركعة لعدم تقصيره بسبب خفاء الحال
عليه ولو لم يدرك المقتدي بذي حدث او خبث او ركعة
زائدة الفاتحة بكمالها لم تحسب له الركعة ولو علم المأموم
حدث امامه او خبثه او قيامه لزائدة ثم نسي حدث امامه
او خبثه او قيامه لزائدة فاقتدى به ولم يحتمل وقوع طهارة
عقبه ثم تذكره اعاد استصحابا لحكم العلم ولو نظر لنسيانه
لان قيد نوع تقصير منه فصل فيما يعتبر بعد توفر الصفات
السابقة يشترط لصحة الجماعة بعد توفر الصفات المعتبرة
في الامام سبعة شروط الاول ان لا يتقدم المأموم على
امامه في الموقف لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير
تابع ولو شك في تقدمه عليه لم يؤثر سواء جاء من خلفه
او من امامه لان الاصل عدم المبطل والعبرة في التقدم
بعقبه التي اعتمد عليها من رجليه او احداهما وهو مؤخر
القدم مما يلي الارض هذا ان صلى قائما او بالنسبة ان صلى